رأي رقم 10/375 بتاريخ 12 مايو 2010

يتعلق برفع سقف سندات الطلب

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن التماس السيد وزير .... قصد الحصول على تراخيص لرفع سقف سندات الطلب لأداء نفقات تخص .....

وقد درست لجنة الصفقات الطلبات المذكورة خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 5 ماي 2010، وأبدت بشأنها الرأي التالي :

1) لقد نص المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (7 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، في بيان الأسباب الذي يتصدره وفي مادته الأولى، على أن القاعدة العامة لإبرام الصفقات لحساب الدولة تكمن في اللجوء إلى المنافسة وفق آليات تضمن الشفافية في العمليات والمساواة بين المتنافسين، وأباح في حالات محدودة اللجوء إلى المسطرة التفاوضية وإلى المنافسة المحدودة وكذا إنجاز أشغال أو خدمات واقتناء توريدات بموجب سندات الطلب دون التقيد بشكليات مسطرات إبرام الصفقات الواردة في المرسوم.

وقد قيد هذه الإمكانية الأخيرة بوضع قائمة للأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب وحدد مبلغها الأقصى في 200.000 درهم بالنسبة لكل شخص مؤهل للالتزام بها ولكل عمل من نفس النوع فيها، وأجاز رفع السقف المذكور، قصد الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات بعض القطاعات الوزارية، بموجب مقرر للوزير الأول.

وإذا كان اللجوء إلى سندات الطلب والرفع من سقفها يعتبر وسيلة تيسيرية أقرها نظام الصفقات، فلا يجوز تحويل هذه الوسيلة، باللجوء إلى إمكانية رفع سقف سندات الطلب، إلى أداة للتنصل من المبادئ الأساسية للدعوة إلى المنافسة وإلى عدم احترام القواعد الأساسية للمحاسبة العامة وبالخصوص الحيد عن قاعدة المراقبة القبلية قبل الالتزام.

وقد ألح الوزير الأول في منشوره رقم 10/2009 الصادر في 22 يوليو 2009 على ضرورة احترام مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 وعلى وجوب التقيد بها روحا ونصا، وأشار بخصوص الأعمال الممكن القيام بها بواسطة سندات الطلب إلى وجوب تحقيقها داخل الإطار الدقيق الذي حدده لها مرسوم الصفقات العمومية، وأكد على أن رفع السقف المحدد لسندات الطلب لا يمكن تخويله إلا بصفة استثنائية ومراعاة

لخاصيات بعض القطاعات الوزارية وبالتالي فإن مسطرة طلب العروض يجب أن تبقى الوسيلة الأساسية لاختيار المتعاقد معه لتلبية حاجات الإدارة، ويجب أن تظل كذلك.

2) أما فيما يتعلق بطلبات وزارة .... قصد الحصول على تراخيص في رفع سقف سندات الطلب لفائدة مجموعة .... فيلاحظ أن الأشغال والتوريدات الواردة فيها قد تم إنجازها وعلى هذا الأساس فإنها تتعارض مع مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، التي تنص على وجوب إجراء مراقبة الالتزامات بالنفقات قبل أي التزام وقبل الشروع في التنفيذ. وبالتالي فإن الترخيص برفع سقف سندات الطلب لا يجوز أن يتحول إلى وسيلة لتسوية أعمال تم إنجازها خارج الإطار القانوني المحدد للتعاقد بشأنها وللالتزام بمبالغها.

ومن جهة أخرى، تتضمن الطلبات المذكورة أعمالا لا يصل مبلغها إلى سقف 200.000 درهم المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 ومنها على سبيل التذكير :

0

0 0

وبناء على ما سبق، ترى لجنة الصفقات أن الطلب الذي تقدم به السيد وزير .... قصد الحصول على تراخيص في رفع سقف سندات الطلب لفائدة مجموعة ..... مخالف من جهة للشروط التنظيمية التي تنص عليها المادة 75 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 للجوء إلى هذا الاستثناء والتي تم التذكير بها بواسطة منشور الوزير الأول السالف الذكر رقم 10/2009. ومن جهة أخرى لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.07.1235 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

وتذكر بأن نظام الصفقات يجيز في مادته 72 اللجوء إلى المسطرة التفاوضية دون إشهار مسبق أو إجراء منافسة قبلية، وذلك في حالة إنجاز أعمال مستعجلة ناجمة عن أحداث سياسية استثنائية يجب الشروع في تنفيذها قبل أن يتأتى تحديد جميع شروط الصفقة وذلك بموجب ترخيص للوزير الأول.